

٢٨٩٠٨

٢٠٢١/٩/٢

إلى / محافظة الديوانية/ قسم الشؤون القانونية

م / مخصصات خطورة مهنية

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها ..

كتـابكم ذي العدد ١٢٩٤٠ في ٢٠٢١/٨/١٥ الوارد الينا بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ وبقدر تعلق الامر بهذه الدائرة نبين الاتي:-
ان المادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل حصرت صلاحية منح مخصصات الخطورة بالوزير المختص ووفقا لما جاء بالفقرة (٨) من اعمامنا ذي العدد ٢٤٧٤٤ في ٢٠٠٨/٧/١٥ (صورته طياً) علماً بأنه لاتوجد تعليمات لمنح مخصصات للفئة المستفسر عنها بكتابكم اعلاه ونشيركم الى المادة (٢/أ/رابعاً) من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢١ والمتضمنة (عدم مفاتحة وزارة المالية الاتحادي بشأن طلب اي تخصيصات اضافية خارج تخصيصات الموازنة بعد تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية.
مع التقدير

م/صورة اعمام.

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢١/٨/